

الإحكام لابن حزم

ليست بأحل من الميتة أو كلاما هذا معناه فإن اعترضوا بحديث الشاة التي روي أنه عليه السلام قال فيها إني لأجد طعم لحم أخذ بغير إذن أهله أو كلاما هذا معناه قال ثم أمر عليه السلام بإطعامه للأسارى فهذا حديث لا يصح لأنه إنما روي من طريق رجل من الأنصار ولم يأت من غير هذه الطريق أصلا فسقط الاحتجاج به وهرقه عليه السلام اللحم من القدور في الأرض مع نهيه عليه السلام عن إضاعة المال دليل واضح على أنه لا يحل أكله وهذا نص قولنا .

وباٍ تعالى التوفيق .

قال علي وأما العمل بالمأمور به في وقت محدود الطرفين قد ورد النص بالفسحة في تأخيرهِ فإنه يجب بأول الوقت إلا أنه قد أذن له في تأخيرهِ وكان مخيرا في ذلك وفي تعجيلهِ فأَي ذلك أدى فقد أدى فرضه إلا أنه يؤجر على التعجيل لتحصيله العمل واتهمه به ولا يَأثم على التأخير لأنه فعل ما أبيع له وذلك مثل تأخير المرء الصلاة إلى آخر وقتها الواسع ولذلك أسقطنا الملامة والقضاء عن المرأة تؤخر الصلاة عن أول وقتها فتحيص فعلت ما أبيع لها ومن فعل ما أبيع له فقد أحسن .

وقال تعالى { ليس على لضعفاء ولا على لمرضى ولا على لذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا } ورسوله ما على لمحسنين من سبيل وٍ غفور رحيم { فسقطت الملامة .

وقد أخر عليه السلام الصلاة إلى آخر وقتها فصح بذلك أن ذلك جائز مباح حسن وإن كان التعجيل أحسن وسقط القضاء عنها لخروج الوقت لأنه يؤدي عمل إلا في وقته المأمور به كما أسقط خصومنا موافقين لنا القضاء عن المغمى عليه أكثر من خمس صلوات وبعضهم أسقطها عن المغمى عليه صلاة فما فوقها .

وأما كل عمل محدود الطرف الأول غير محدود الطرف الآخر فإن الأمر به ثابت متجدد وقتا بعد وقت وهو ملوم في تأخيرهِ لأنه لم يفسح له ذلك وكلما أخره حصل عليه اسم التضييع وإثم الترك لما أمر به .

فإن أداه سقط عنه إثم الترك وقد استقر عليه إثم ترك البدار .

ولا يسقطه عنه إلا ربه تعالى بفضلهِ إن شاء لا إله إلا هو كسائر ذنوبه التي لا بد من الموازنة فيها لأن الأداء والتعجيل فعلا متغايران كما قدمناه وقد يؤدي من لا يعجل فصح أنهما شيئان متغايران وكذلك القول في